

## سنن أبي داود

3368 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .  
حتى العرية في والصواب يزهو روي كذا ( يزهو حتى النخل بيع عن نهى A رسول أن Y  
تزهي وهو أن يحمر ويصفر وذلك إمارة الصلاح فيها . هامش د ) وعن السنبل حتى يبيض ويأمن  
العاهة نهى البائع والمشتري . K صحيح